الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحـــقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03

إعداد الطلبة
لقدي شيماء

تحت إشراف
أ.د عبد العزيز بوخرص

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. قمرة النذير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د عبد العزيز بوخرص	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

مقدمـــة:

تقوم التجارة على مبدأ المنافسة، لأن هذه الأخيرة تؤدي إلى نمو التجارة وتحقيق الرفاهية للمجتمع، لذلك فإن الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو القضاء على كل ما يؤدي إلى احتكار السوق

ومن هنا برز دور التجميع الاقتصادي كوسيلة تؤدي إلى القوة الاقتصادية، لأنه يدعم القدرة التنافسية ويسمح للإنتاج بالتصاعد والتطور

وقد ظهر التجميع الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية كأول مرة وذلك عن طريق الاندماج في القرن 19، ثم انتقل إلى أوربا في القرن 20 مما دعا إلى وجوب إصدار قوانين لمكافحة هذه التكتلات وأسندت هذه المهمة آنذاك إلى المفوضية الأوربية.

أما في الجزائر فقد تبنى المشرع الجزائري بموجب دستور 1989 نظام الاقتصاد الحر، حيث جاء بإصلاحات اقتصادية تتمثل في قانون المنافسة الذي جاء بموجب الأمر 95 /06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 التعلق بالمنافسة، والذي تضمن في أحكامه التجميع الاقتصادي، حيث ظهر مصطلح التجميع الاقتصادي قبل قانون المنافسة لأول مرة في القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، حيث نص على ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية وذلك من خلال الحصول على الترخيص.

وأعاد المشرع تنظيم التجميعات الاقتصادية بموجب الأمر 03/03 في فصل كامل تحت عنوان التجميعات الاقتصادية وقد عدل هذا الأمر بالقانون 12/08 والقانون 05/10 ودعم كذلك بالمرسوم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

وهو ما يعكس في الواقع أهمية التجميعات الاقتصادية، إذ تشكل الغطاء القانوني لتحفيز المؤسسات للاتحاد فيما بينها، وهو أمن من شأنه دعم المنافسة الحرة والنزيهة ومن شأنه أيضا المساهمة في الحركية الاقتصادية للدولة، مع ذلك قد يكون لهذا الأمر آثار السلبية إذا ما استغل بشكل تعسفي بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين في السوق.

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة التي تنطلق من أن التجميعات الاقتصادية ذات أهمية كبرى في تعزيز التنافسية الاقتصادية ودعم الاقتصاديات المحلية وهي في ذات الوقت قد تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة لذا ربط المشرع الجزائري الشروع في عملية التجميع الاقتصادي بالترخيص المسبق من مجلس المنافسة، وضمن شروط معينة، **وهنا يطرح التساؤل حول هذا الإجراء وهذه الشروط وقدرتها على الموازنة بين حماية المنافسة من جهة وتشجيع التركيز الاقتصادي من جهة ثانية؟**

ماهي الأحكام القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، و نظرا لطبيعة موضوع البحث اعتمدنا غلى المنهج التحليلي و ذاك لتحليل النصوص القانونية الواردة في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

، و بعض القوانين الأخرى ، و ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين : الفصل الأول تعرضت فيه إلى ماهية التجميعات الاقتصادية ، من خلال تقديم التعريف الفقهي و القانوني له من جهة ، و تحديد صوره و أنواعه وكذا التطرق إلى الأشكال التي يتم بها التجميع من جهة ثانية ، أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة القواعد الإجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية ، من خلال التطرق إلى الشروط الواجب توفرها لإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة ، و كذا الجهاز المكلف بممارسة الرقابة و الجهات المختصة بالطعن في قراراته .

و أنهيت دراسة هذا البحث بخاتمة عرضت فيها مختلف النتائج المتوصل إليها و كذا التوصيات المقترحة فيما يخص هذا الموضوع .

الفصل الأول : ماهية التجميعات الاقتصادية

إثر التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم ظهرت التجميعات الاقتصادية كضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية ، وقد أفرد لها المشرع فصلاً كاملاً بعنوان والتجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 ، بالإضافة إلى وجود قوانين مكملة بموجب مراسيم تنفيذية أبرزها المرسوم التنفيذي 05-219 ، وهذا على خلاف الأمر 95-06 الملغى و الذي تنأول التجميعات الاقتصادية في مادتين فقط ومن أحد الأسباب التي أدت إلى هذا التعديل هي عجز الأمر السابق على تغطية موضوع التجميعات الاقتصادية وتنظيم أحكامه ، و هذت ما أدى إلى إلحاق الضرر بالمنافسة .

ولمعرفة مضمون فكرة التجميعات الاقتصادية سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية في المبحث الأول الذي سنتناول فيه تعريف التجميع الاقتصادي وأنواعه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، أما في المبحث الثاني سنتناول أشكال التجميعات الاقتصادية التي يتم بها التجميع وهي الاندماج ، المراقبة و المؤسسة المشتركة .

المبحث الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية من أهم العناصر الأساسية التي تساهم في تنمية وتطوير النظام العام الاقتصادي بمفهومه العام والنظام التنافسي بشكل خاص وإرساء الأمان لآليات السوق وذلك عن طريق اللجوء إلى إنشاء تكتلات في إطار ما يعرف بالتركيز الاقتصادي ، ولدراسة مفهوم التجميعات الاقتصادية سنتناول تعريف التجميعات الاقتصادية وأنواعها في المطلب الأول ، و تمييز مصطلح التجميع الاقتصادي عن بعض المصطلحات المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية وأنواعها

لا تتوضح أنواع التجميعات الاقتصادية (فرع أول) إلا من خلال تعريفها ابتداء (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف التجميعات الاقتصادية

تخضع التجميعات الاقتصادية لقواعد وأحكام الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، إلا أن هذا الأخير لم يتناول تعريف مناسب للتجميعات، ولذلك لابد من التطرق إلى بيان تعريفها فقهيا و قانونا.

أولا : التعريف الفقهي

اختلفت الآراء الفقهية في وضع تعريف دقيق للتجميعات الاقتصادية و هذا لاختلاف الروابط التي تجمع بين الوحدات الاقتصادية و أثرها على الكتلة الاقتصادية الناشئة، فقد عرفه

على أن التجميع الاقتصادي يكون فقط عند فقد الوحدات الاقتصادية لاستقلالها القانوني و كذا انصهار شخصيتها القانونية في شخصية التكتل القانوني الناتج [1] .

كما عرفه "كل الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعات الشركات أو المشروعات باختلاف عمليات تشكيلها، حيث تؤثر في بنية هذه المشروعات كعمليات الاندماج ، و عمليات شراء نسب عالية من أسهم مشروع معين و كذلك عمليات تكوين المشروعات المشتركة ."[2]

و عرفه الدكتور معتصم حسين أحمد الغوشة " تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقات القانونية التي تربط الوحدات الاقتصادية المجتمعة الذي يهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي ."[3]

اما Jean Bernard Blaise فقد عرفه كالتالي " تكتل أو تجمع مؤسستين أو اكثر ضمن تشكيلة معينة بغية فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها ."

و حسب معجم المصطلحات القانونية فان مصطلح التجميع أو التركيز يعني " انصهار عدة مؤسسات في وحدات أوسع خاضعة لادارة اقتصادية واحدة لإنشاء مؤسسة مالية للمؤسسة لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى ..."

---

[1] خديجة العزازي، خديجة سلامة ، الاطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة يحيى فارس، المدية، 2016-2017 ص 16

[2] معين مفدي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، طبعة 1، دار الثقافة و للنشر و التوزيع، عمان الاردن، سنة 2010 ص 190

[3] هارون اوروان، المسؤولية لمجمع الشركات، كلية الحقوق، المدية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 4، سنة 2014، ص 34

و من خلال هذه التعاريف يتضح أن عملية التجميعات الاقتصادية تنشأ عن طريق انصهار مؤسسة في مؤسسة أخرى ، و نقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة بشكل كلي أو جزئي ، و من ناحية أخرى قد تلجأ بعض المؤسسات إلى إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة ، أو ابرام عقود تجعل مؤسسة تابعة لأخرى تستند إلى الوجود الفعلي للنشاطات و الخضوع لادارة اقتصادية موحدة

ثانيا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأوروبي في إصلاح سياسة المنافسة الأوروبية ، حيث اعتمدت المفوضية الأوروبية على تنظيم التجمعات الاقتصادية بموجب اللائحة رقم89-4064[1] المتعلقة بالرقابة على التجمعات الاقتصادية[2] .

و نصت المادة 3 منه على :

- اندماج مؤسستين أو اكثر أو جزء منها
- أو عندما يمتلك شخص أو عدة أشخاص النفوذ أو المراقبة على مؤسسة واحدة على الأقل
- أو عندما تمتلك مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى سواء من خلال المساهمة في رأسمالها أو شراء أصولها أو ابرام عقد من العقود أو بأي وسيلة أخرى

اما في التشريع الجزائري و بصدور أول تشريع للمنافسة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، حيث جاء بتعريف للتجميع الاقتصادي في المدة 15 منه " كل

[1] اللائحة

[2] سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2009-2010 ص 89

مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه ، و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق الخاصة.

نلاحظ ان المشرع استعمل مصطلح " عقد " أي انه حصر التجمع في العقود فقط عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح " تصرف " و الذي معناه أوسع من العقد ، حيث يتضمن جميع التصرفات كالتصرف بالإرادة المنفردة [1]

و بعد إلغاء القانون 95-06 على اثر صدور القانون 03-03 نص هذا الأخير على تعريف جديد للتجميع في المادة 15 منه و التي نصت على ما يلي :

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر اذا :

- اندمجت مؤسستان أو اكثر كانت مستقلة من قبل
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزاء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة و بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة

و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري استلهم نفس التعريف القانوني الذي أخذ به المشرع الفرنسي و الذي بدوره تأثر بالمشرع الأوروبي، و هذا ما جعل من المفهوم الجديد للتجميع الاقتصادي في الأمر 03-03 جاء ليتدارك بعض النقائص التي عرفتها مختلف المحاولات

[1] سميرة عدوان ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير من القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ، بجاية 2010-2011 ص 14

السابقة ، حيث تم احتواء صور جديدة للتجميع ليصبح الآن ينشأ تحت أشكال عديدة سواء عن طريق الاندماج أو المراقبة أو الإنشاء المشترك .[1]

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

تختلف و تتنوع التجميعات الاقتصادية بين المشروعات المختلفة ، و ذلك بحسب نشاط المؤسسات الأطراف للعملية و التي تسعى إلى تحقيق التكامل الأفقي و التكامل الرأسي ، و منه فقد يكون التجميع أفقيا أو عمودي كما قد يكون تكتلي .

أولا: التجميع الأفقي

يحدث التجميع الافقي بين المؤسسات المعنية عندما تكون في نفس المرحلة الاقتصادية ، بإنتاج نفس السلع أو تقديم ذات الخدمة .. و في نفس السوق الجغرافية[2] ، و يكمن الغرض من اللجوء إلى هذا النوع من التجميع في التخلص من المنافسة مع المؤسسات الأخرى و زيادة رأسمالها و حصصها السوقية[3]، مما ينتج تركيز كبير في صناعة معينة مؤديًا إلى خلق قوى احتكارية من شأنها التأثير سلبًا على المنافسة و ذلك بالتقليل منها أو القضاء عليها ، عملت بعض التشريعات على مكافحة الممارسات التجارية التقليدية فتطبق مراقبة صارمة على عمليات التجميع الأفقي .

ثانيا: التجميع العمودي

[1] إسحاق اكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2021-2022 ص 19

[2] محمد إبراهيم ابو شادي ، أثر قوانين حماية المنافسة و منع الاحتكار على حماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، مصر سنة 2010 ص ض55

و هو كل تجميع لمؤسسات تعمل في مستويات مختلفة لنشاط معين[1] ، و تكون مكملة لبعضها البعض ، و قد عرفه القضاء الأمريكي على انه " ارتباط مؤسستين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج و التوزيع "[2]

وعادة ما تلجأ المؤسسات إلى التجميعات العمودية للاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة[3] .

ثالثا: التجميع التكتلي

يحدث التجميع التكتلي بين مشروعات اقتصادية غير متنافسة من قبل[4] ، و يقصد به اندماج شركات تعمل في خطوط تجارية لا يوجد بينهما صلة[5] ، اي اندماج شركتين تمارسان نشاطين مختلفين لإيجاد رؤوس أموال ضخمة[6] .

و تكمن الغاية من اللجوء إلى هذا النوع من التجميع في تركيز القوة السياسية من ناحية و توفير قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للمؤسسة المندمجة من ناحية أخرى ، فضلا عن ذلك فالمسعى من التجميع التكتلي هو توسيع الامتداد الجغرافي في السوق للمؤسستين و كذا

[1] معين مفدي الشناق ، المرجع السابق ص 207

[2] جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى الأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ’ فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمدي ، تيزي وزو ، 2011-2012 ص 192

[3] عبير مزغيش ، المرجع السابق ص 390

[4] راوية حلوي ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، او بواقي ، سنة 2018-2019 ص 17

[5] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ص 193

[6] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر ص344

تنويع الانشطة المختلفة و غير المتصلة و المكملة لبعضها البعض التي لا تمكن ان تكيف على أنها امتداد للمنتج أو السوق[1] .

المطلب الثاني: التميز بين التجميع الاقتصادي وبعض المصطلحات

يختلف مصطلح التجميع الاقتصادي وبعض المصطلحات الأخرى المشابهة له والتي في الغالب يكون لهما نفس الهدف ويتعلق الأمر ب:

الفرع الأول :التجميع الاقتصادي والممارسات المقيدة للمنافسة

أدرج المشرع الجزائري في قانون المنافسة الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتمثل في الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعيه الهيمنة والتعسف في وضعيه التبعة الاقتصادية ومن هنا سنحأول تمييز هذه المفاهيم عن التجميع الاقتصادي.

أولا: التجميعات الاقتصادية والاتفاقيات

نصت المادة 6 من الأمر 03 03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم " تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف إلى عرقله حريه المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه "

بالرغم من ان الاتفاقيات و التجميعات يتشابهان من حيث تعدد واستقلالية أطرافهما غير ان الاتفاق المقيد للمنافسة محظور في حد ذاته ، وهذا ما لا ينطبق على التجميعات الاقتصادية التي لا تعتبر محظورة الا بموجب قرار من مجلس المنافسة نتيجة مساسه بالمنافسة [2].

[1] حمور ابراهيم ، مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ، بجاية ، 2017-2018 ص 10

[2] مريم بورديمة ، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة ، مذكرة ماجستير، قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2015-2016 ص 24

إضافة على ذلك فإن عملية التجميع تؤدي إلى تغيير في هيكلة السوق بمختلف صورها، مما يؤدي إلى بروز شخصية معنوية جديدة أو انحلالها، أما الاتفاقيات فتبقى المؤسسات مستقلة عن بعضها البعض[1] أي أنها تتمتع باستقلالية كافية في اتخاذها لقرارات متعلقة بتبيان سلوكها في السوق وان تتحمل مخاطر العمليات التي تبرمها [2]

ثانيا: التجميعات الاقتصادية التعسف في وضعيه الهيمنة

أساسا وضعية الهيمنة [3] الاقتصادية ليست محظورة لان المؤسسات المعنية تسعى دائما إلى تعزيز قوتها الاقتصادية في السوق وهذا لإثبات وجودها ولمواجهه باقي المنافسين تنشا وضعية الهيمنة من خلال حصول مؤسسة ما على مركز قوة اقتصادية ومالية وكذلك إدارية والتي تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق مما يعتبر حاجزا لوجود منافسة فعلية [4]، ويمكن للمؤسسة أن تتعسف في استخدام وضعيتها المهيمنة اذا أحلت بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقابلها المادة 02-420 من القانون التجاري الفرنسي حيث تتفق التجميعات الاقتصادية مع وضعية الهيمنة في كونهما لا يحظرهما قانون التجميعات الاقتصادية ، وحسب المادة 18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تحدد نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق لتحديد العتبة القانونية التي تفترض عدم تجاوزها ، أما وضعية الهيمنة وفقًا

[1] عدوان سميرة ، المرجع السابق ص 21

[2] نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و الاوروبي ، مذكرة ماجيستير ، قانون اعمال ، كلية الحقوق ، وهران ، 2001 ص 46

[3] عرفت المادة 3 من الامر 03-03 وضعية الهيمنة " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها ، او زبائنها او ممونيها،

[4] عذراء بن يسعد ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ،اطروحة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2015-2016 ص 37

للجنة الأوروبية وضعت معيارًا كميًا لتحديد وضعية الهيمنة ، وهذا عند امتلاك نسبة 40% كحصة في السوق .[1]

ثالثا: التجميعات الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعيه التبعية الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة ونصت النص عليها في المادة 3 فقره د من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة

وضعية التبعية الاقتصادية في حاله غياب الحل البديل اذا أرادت مؤسسة ما رفض التعاقد مع مؤسسه أخرى بشروط التي تفرضها عليها سواء كانت زبونا أو ممونا ويبرز الاختلاف بين وضعية التبعية الاقتصادية والتجميعات الاقتصادية كون هذا الأخير يخضع لنظام رقابة مسبق لتفادي الآثار السلبية في حال تركيز قوتها في السوق المعني ، اما وضعية التبعية الاقتصادية تكون الرقابة عليها متى وجدت من خلال المرسوم التنفيذي 2000-314[2] الذي يحدد المقاييس التي يكون فيها العون الاقتصادي في حالة الهيمنة الذي أشار إلى في المادة 5 منه إلى التبعية الاقتصادية

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية وتجمع الشركات

يمكن تعريف تجمع الشركات على انه مجموعة مؤسسات مستقلة ظاهريا لكن في الواقع تخضع لرقابة شركة واحدة تتولى تحقيق الترابط الاقتصادي والمالي[3]

أو هو عبارة عن مجموعة تتكون من عدة شركات تسمى بالشركات التابعة والتي تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر للسيطرة المالية لشركة أخرى منفصلة عنها وتسمى الشركة القابضة والتي

---

[1] راية حلوي ، المرجع السابق ص 21 ، ص 22

[2] المرسوم التنفيذي رقم2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 ، الذي يحدد مقاييس وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ج،ر،ج،ج، عدد 3 الصادر في 3 اكتوبر 2000

[3] زايدي أمال ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014 ص 139

تتولى إدارة الشركات مركزيا في إطار استراتيجية اقتصادية موحدة [1] من خلال ممارسة النفوذ الفعلي أو القانوني من طرف الشركة القابضة على الشركة التابعة يُمكنها من السيطرة ومراقبة بقية الشركات المنتمية إلى التجمع[2] .

وفي اطار التمييز بين تجمع الشركات والتجميع الاقتصادي نجد ان هذا الأخير ينتج عن طريق الاندماج لتفقد الشركات المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة الناتجة عن الاندماج [3]، أما تجمع الشركات فهي وسيلة لتكتل الوحدات الاقتصادية الضخمة، حيث تتمتع فيه كل شركة بالاستقلال القانوني ، غير أنها تخضع لسلطة موحدة ناتجة عن ممارسة الشركة الام لسيطرتها على الشركات التابعة لها .[4]

ولقد اعتبر قانون المنافسة في مادته 15 الفقرة الثانية أن التجمع الشركات يعتبر تجميع بغض النظر عن الوسائل التي من شأنها تمكين شركة من ممارسة النفوذ الأكيد على شركة أخرى أو عدة شركات، ومن جهة أخرى يمكن ان يؤدي تجمع الشركات التجارية إلى تشكيل وضعية هيمنة، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق المعني، وحسب نص المادة 17 من قانون المنافسة فإنها تحتاج لمراقبة مجلس المنافسة إذا ما ثبت ممارستها للاحتكار أو ما يشكل سلبًا على المنافسة.

[1]هارون اوروان ، المرجع السابق ، ص 73

[2] هارون أوروان ، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ، عدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر ،د،س،ن ص 109

[3] أحمد أورقلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، ط 5 ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس 2015 ، ص 471

[4] زايدي أمال ، المرجع السابق ص

المبحث الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية

ان الهدف الأساسي من ظاهرة التجميع الاقتصادي يكمن في إنشاء تكتل بواسطة مجموعة من الوحدات الاقتصادية لتشكل كيان قانوني جديد وقد تفقد هذه الوحدات وجودها القانوني

المطلب الأول: الاندماج

يعتبر الاندماج أحد الأشكال القانونية التي يتحقق من خلالها التجميع الاقتصادي، وهو ظاهرة اقتصادية ترتسم فيها جل المعطيات الأساسية للاقتصاد الحر، وأصبحت وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبيرة والصغيرة في الدول المتقدمة قبل النامية و هو يدعم القدرة التنافسية

الفرع الأول: تعريف الاندماج وصوره

أولا: تعريف الاندماج

عرف بعض الفقهاء الاندماج على انه " عقد بمقتضاه تنظم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما وتنقل الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة[1] ."

ولم يرد في التشريع الجزائري تعريف الاندماج شأنه شأن القوانين الأخرى وقد ضم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري بعنوان الاندماج والانفصال في المواد 744 إلى 764[2] ، ونصت المادة 15 فقرة من قانون المنافسة " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقله من قبل ..."

[1] حسين المصري ، اندماج الشركات و انقسامها دراسة مقارنة ، القاهرة ، ط 1 ،بدون سنة نشر ، ص 36
[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

وحسب نص المادة 744 من القانون التجاري فإن "للشركة ولو في حالة تصفيتها ان تدمج في شركة أخرى أو ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة المزج ..." ، ومنه تقتضي عملية الاندماج تقتضي تآلف المشروعات الاقتصادية وذلك لكي تخضع تحت إدارة اقتصادية موحدة، بعد قيام الشركة المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة [1].

ثانيا: صور الاندماج

عددت المادة 744 من القانون التجاري صور الاندماج على النحو التالي

1- الاندماج بطريقه الضم

ويعرف كذلك الاندماج بطريقه الابتلاع، مفاده التحام شركة أو اكثر بشركة أخرى، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية[2] ، ويترتب على ذلك زيادة راس مال الشركة الدامجة والمتمثلة في مجموع أموال الشركة أو الشركات المندمجة[3] .

لا يعتبر اندماجًا انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة، لأن الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل وقت الاندماج، كما لا يعتبر اندماجًا مجرد نقل مجهودات شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في راس مالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية[4] ، و لا يعتبر كذلك اندماجًا دخول شركة كشريك في شركة أخرى ولو تملكت معظم

---

[1] سامي بن حملة ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 28 ديسمبر 2007 ، المجلد ب ، ص 251

[2] محمودصالح قائد الارياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2014 ص 37

[3] فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها ، دار الثقافة ، عمان 2010 ص 35

[4] السعيد زكروت فرحات ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون أعمال ، جامعة الشهيد لخضر الوادي ، 2016-2017 ص 20

أسهمها واستحوذت على إدارتها، ذلك لأن كل من الشركة القابضة والشركة المقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية [1].

2- الاندماج بطريقة المزج

ويتم الاندماج حسب هذه الطريقة بمزج أو اتحاد شركتين أو عدة شركات وقيام شركة يكون رأس مالها هو مجموع أصول الشركات المندمجة، ويترتب عنه انقضائها جميعا وزوال شخصيتها المعنوية ويظهر شخص معنوي جديد[2] .

وجوهر الخلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج هو ان الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا تزول بل تظل قائمة ومتمتعة بشخصيتها الاعتبارية وهذا في حالة الاندماج بالضم، اما في حالة الاندماج بالمزج فإنه يؤدي إلى انحلال جميع شركات الراغبة في الاندماج وزوال شخصيتها المعنوية وظهور كيان قانوني جديد[3] .

الفرع الثاني: الآثار القانونية للاندماج

يترتب على الاندماج آثار بالغة الأهمية في مواجهة الشركات المعنية به، أي الشركة الدامجة والشركة المندمجة، وكذلك بالنسبة للغير وهم أصحاب الحقوق والدائنين

أولا: اثار الاندماج على الشركات

يترتب على الاندماج العديد من الآثار سواء على الشركات المندمجة أو الشركات الدامجة

1- آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة

من الآثار التي يرتبها الاندماج على الشركات المندمجة ما يلي:

[1] فايز اسماعيل بصوص ، المرجع السابق ص 36
[2] صبري مصطفى حسن ، النظام القانوني لتحول الشركات دراسة مقارنة ، الاسكندرية 2016 ص 168-169
[3] السعيد زكروت فرحات ، المرجع السابق ص 21

أ- زوال الشخصية المعنوية: ان الاندماج لا يتم إلا بين الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية[1] ، ومتى يتم الاندماج واستكملت إجراءاته تنقضي شخصيتها الاعتبارية، ولقد نصت في المادة 745 فقرة 1 من القانون التجاري[2] على إمكانيه إنشاء تجميعات اقتصادية مهما كان الشكل القانوني للشركة، ولكن شرط ان تكون متمتعة بالشخصية المعنوية

ب- انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: ان الاندماج بنوعيه عن طريق الضم أو عن طريق المزج يؤدي إلى انتقال رأس مال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة اي الشركة الجديدة وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري

2- اثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

من بين الآثار التي تترتب على الشركة الدامجة ما يلي :

أ- زيادة رأس المال: من أهم آثار الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة وذلك بضم الشركات المندمجة إليها[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 749 فقرة 2 من القانون التجاري.

ب- انتقال الديون: نصت المادة 756 من القانون التجاري "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون ن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم " أي أن كافة موجودات الشركة بما فيها الديون تنتقل، وذلك لاعتبارها خلفًا للشركات المندمجة[4].

ثانيا: آثار الاندماج على أصحاب الحقوق

يرتب الاندماج آثاره على أصحاب الحق، ولكل منهم آثارا تصيبه جراء عملية الاندماج

[1] اسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ص 79

[2] المادة 749 من القانون التجاري : " ان رأس مال الشركة المستوعبة او المدمجة يؤول الى الشركة الدامجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية "

[3] فايز اسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ص 91

[4] اسامة نائل المحسين ، المرجع السابق ص 85

1- آثار الاندماج على الدائنين: من ضمن الآثار الناتجة عن الاندماج على الدائنين هو أن الشركة المندمجة أو الجديدة تصبح مدينة لدائني الشركة المدمجة، وهذا ما نصت عليه المادة 756 فقرة 1 من القانون التجاري

ولقد اقر المشرع الجزائري حمايتهم وذلك عن طريق إعطائهم الحق في الاعتراض على قرار الاندماج خلال 30 يوما ابتداءً من تاريخ نشر قرار الاندماج في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وبعدها يتم اتخاذ القرار إما برفض المعارضة أو بإلغاء الأمر ويكون هذا الأخير بطريقتين بتسديد الديون أو بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة شرط أن تكون هذه الضمانات كافية وهذا ما نصت عليه المادة 756 فقرة 2 و3 من القانون التجاري، وإذا تم غير ذلك فلا يُحتج بالاندماج اتجاه الدائن.

2- آثار الاندماج على أصحاب الأسهم والسندات:

نصت المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري " في حالة اندماج الشركات أو في حالة تقديم الشركة بجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج، وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة.

اما أصحاب السندات فإن صاحب السند يعد دائنا للشركة تكسبه ضمان عام على كل مجهوداته[1] .

المطلب الثاني: المراقبة

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-03 " يتم التجميع اذا:

1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.

---

[1] نجاة بن جوال ، المرجع السابق ص 43

2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ اسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى " ، وأضافت المادة 16 من نفس الأمر " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها ."

و قد تطرق المشرع إلى المراقبة واعتبرها أحد طرق عمليات التجميع التي تدخل ضمن مراقبة مجلس المنافسة، و التي تبقى بموجبه المؤسسات متمتعة بشخصيتها المعنوية[1] .

الفرع الأول: نطاق الحصول على الرقابة

استنادا لما نصت عليه المادتين 15 و 16 من قانون المنافسة، فقد خول المشرع الحصول على الرقابة لكل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية و قد تكون الرقابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: الأشخاص المخولون بممارسة الرقابة

أعطى المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية الحق في ممارسة الرقابة حسب المادة 15 فقرة 2 من قانون المنافسة والتي نصت على " حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أي أن الأشخاص الطبيعية وحدهم لهم الحق في ممارسة سلطة الرقابة

[1] مريم بورديمة ' المرجع السابق ص 4

والنفوذ ولم يذكر الأشخاص المعنوية، رغم أن النص في أصله يعود إلى نص المادة 10-[1] L340من القانون لتجاري الفرنسي والتي جاء في فقرتها الثانية ما يلي " lorsque une ou plusieurs personnes"فاتحا بذلك المجال للأشخاص المعنوية[2] ،

نصت المادة 15 من قانون المنافسة " أو حصلت مؤسسة أو عده مؤسسات على مراقبة مؤسسة أخرى ... "بالإضافة إلى المادة 3 فقرة 1 التي عرفت المؤسسة على أنها" كل شخص طبيعي أو معنوي.. "حيث جمع هذا التعريف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في ممارسهة الرقابة والنفوذ، وهو ما يفيد توسيع نطاق التجميع الاقتصادي وذلك من خلال توسيع الأشخاص الممارسين لها [3] .

ثانيا: وسائل الحصول على الرقابة

نصت المادة 15 والمادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الأشكال التي تتم بها الرقابة، والتي قد تكون بصفة مباشرة وذلك بموجب العقد وقد تكون غير مباشرة وذلك من خلال أخذ اسهم، كما يمكن أن تنشأ الرقابة عن طريق تحويل الملكية أو حقوق المؤسسة إلى مؤسسة أخرى أو أن يتم هذا الانتقال عن طريق الاندماج بنوعيه، أو عن طريق المساهمات المالية و ذلك من خلال الاستحواذ على غالبية أو جزء كبير من أسهم أو حصص مؤسسة أخرى، و قد يكون عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة.

---

[1] المادة L430-10 من القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 ، المتعلق بالأحكام الجديدة في مجال الضبط الاقتصادي ،

[2] سامي بم حملة ، المرجع السابق ، ص 157

[3] بوحلايس الهام ' الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة متنوري قسنطينة ' 2004-2005 ص 35

1- الرقابة المباشرة وغير المباشرة: حسب نص المادة 15 فقرة 1 من قانون المنافسة تظهر الرقابة المباشرة من خلال إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تدخل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى المسيطر عليها، على أساس أن مالك الرقابة هو من يمتلك المساهمات المالية، في حين أن الرقابة غير المباشرة تمارس إذا كان مالك الرقابة ليس هو المالك الفعلي، وإنما بواسطة من ينوب عنه[1] .

2- الرقابة الفردية والرقابة المشتركة: وتظهر الرقابة الفردية في حالة حيازة المؤسسة لغالبية حقوق التصويت في شركة أخرى، أو عند تعيين مدبر الفترتين المتعاقبتين في شركة أخرى وذلك من طرف أحد الشركاء أو من خلال وجود السيطرة الحاسمة بموجب النظام التأسيسي، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز قدرة الطرف المسيطر على مراقبة القرارات الاستراتيجية للمؤسسة المراقبة[2] .

ولكي يخضع التجميع الاقتصادي الذي يتجسد في شكل ممارسة النفوذ لرقابة الهيئات المكلفة، يجب أن يكون له تأثير كشرط جوهري لتقييم مدى توفره سواء في حالة ممارسته بصفة فردية أو مشتركة[3] .

الفرع الثاني: طرق ممارسة الرقابة

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق المراقبة في إمكانية ممارسة النفوذ الدائم والأكيد من طرف أشخاص طبيعة أو عدة مؤسسات على نشاط مؤسسة، وأكد على ضرورة توافر طابع الديمومة، بمعنى أن النفوذ المؤقت لا يعتبر صورة من صور التجميع الاقتصادي[1] .

---

[1] حمور ابراهيم ، المرجع السابق ص 10
[2] المرجع نفسه ص 13
[3] اسحاق اكشيش ، حسام الدين بوسعيد ، المرجع السابق ص 25

نصت المادة 15 والمادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على طرق ممارسة النفوذ الأكيد الذي يشكل تجميع اقتصادي على سبيل المثال، والمتمثلة في اكتساب اسهم في رأس المال حيث تكتسب المؤسسة سلطة ممارسة النفوذ الأكيد عن طريق المساهمات المالية في رأس مال المؤسسات الأخرى، ويتم ذلك بشراء أسهم أو حصص أو بواسطة حقوق التصويت الذي تمنحها السيطرة على المؤسسات العينة .

وتمثل وسائل النفوذ الاكيد والحتمي فيما يلي:

أولا :اكتساب حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسه أو على جزء منها

تتم هذه الوسيلة من خلال تحويل ملكية أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، اذ ينتج القانون التجميع من خلال اكتساب غالبية أو جزء كبير من أسهم أو حصص مؤسسة أخرى من خلال شراء أسهم فيها أو شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد لممتلكاتها أو عقد ناقل لحق الانتفاع بها ما لم يكن ذلك يشكل سيطرة ترمي إلى تقليد المنافسة[2] .

ثانيا: العقد كوسيلة لممارسة النفوذ

يمكن أن ينتج التجميع الاقتصادي عن طريق تنظيم هيكلي للمؤسسات، أو طريق تنظيم عقد اتفاقي، وعليه فإن العقد الذي يخضع مؤسسة معينة لتبعية مؤسسة أخرى يمنح للمؤسسة المتبوعة الحق في ممارسة النفوذ الأكيد، رغم محاولة حصر فكرة النفوذ الأكيد والدائم إلا أن هذا المفهوم يبقى مطاطا ،لا يمكن ضبطه كونه يثير العديد من الإشكالات ، و منها المجال الذي نحصر فيه النفوذ ،وفي الأخير فإن يتحقق التجميع عن طريق المراقبة من خلال ما تفرضه مؤسسة على الذمة المالية للمؤسسة أو المؤسسات الأخرى ومباشرة السيطرة عليها[3] .

[1] لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 ص 140

[2] المرجع نفسه ، ص 141

[3] المرجع نفسه ، ص141

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة

تعتبر المؤسسة المشتركة احدى الأشكال التي يتم بها التجميع، نصت المادة 15 فقرة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة "

ة في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المؤسسة المشتركة (الفرع الأول) و شروط إنشائها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة

تعتبر المؤسسة المشتركة نوع من المؤسسات الفرعية التي تتمتع باستقلالها القانوني[1] ، وهي المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وتعرف أيضا أنها تجمع بين مشروعين أو أكثر من أجل تحقيق نشاط اقتصادي وذلك بمساهمة كل منهما في تمويل المشروع.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وحسب نص المادة 15 من القانون المنافسة فقد اعتبر المؤسسة المشتركة هي كل مؤسسة تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة بشكل دائم ومستمر، ويوحي ذلك بأنه أخذ بعين الاعتبار الممارسة التامة بمعنى أنه يمكن اعتبار المؤسسة المشتركة كالمؤسسة الحقيقية تظهر اتصالها المباشر بالسوق وتتمتع بكل الوسائل المادية كالذمة المالية، ونفسر ذلك من خلال الإشارة إلى ما يلي:

المؤسسة الاقتصادية: تعتبر المؤسسة الاقتصادية " منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال والقدرات من أجل انتتاج سلعة ما "[2]

[1] المرجع نفسه ص 142

[2] لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص 143 ، نقلا عن ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ،1998، ص 10

وعموما هي ذلك التنظيم الذي يجمع بين الوسائل المادية والمالية والبشرية بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

ومن اهم خصائصها أن لها شخصية قانونية مستقلة، ولها القدرة على أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

استقلالية المؤسسة: تشترط المادة 15 من قانون المنافسة ان تتمتع المؤسسة المشتركة بالديمومة والاستقلالية ، ويتجلى ذلك في وجود مواد أوليه كافيه لدى المؤسسة المشتركة من اجل توظيفها واستغلالها بصوره مستقلة ، وكذا أن تؤدي المؤسسة المشتركة جميع الوظائف الطبيعية العادية الممارسة من طرف منافسها[1] .

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة من طرف المؤسسة المشتركة

تم تأكيد هذا الشرط من خلال تطبيقات الفقه، و منه من أجل تكييف المؤسسة المشتركة على أساس أنها تجميع اقتصادي لابد أن يكون الهدف من وراء إنشائها هو ممارسة النفوذ والمراقبة و ذلك من أجل السيطرة على السوق، فلا توجد مؤسسة مشتركة إلا اذا قامت مؤسستان على الأقل بممارسه النفوذ الأكيد عليها وذلك باتخاذ القرارات الاستراتيجية من قبل المؤسسات المنشئة لها بصفة ثنائية لتلك المؤسسة المشتركة[2] .

وتعتبر ممارسه المراقبة شرط أساسي لاعتبار عملية إنشاء مؤسسة مشتركة عميلة تجميع اقتصادي، لأنه من أهداف إنشائها بسط السيطرة على قطاع أو سوق معين والحد من المنافسة بين المؤسسات بالإضافة إلى تحقيق مطالبها المشتركة بصفة متساوية وبذلك تكون المؤسسات المنشأة مراقب فعلي[3] ، فالقيام باي عمليه مشتركه بين المؤسسات المنشأة أو بين

[1] لعور بدرة ، المرجع نفسه ، ص 143

[2] بريك سعاد، بويلاتيتان حنان ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقةق ' تخصص قانون أعمال ، جامعة اوكلي محمد اولحاج ، الويرة 2018-2019 ص 52

[3] العيب شعبان ، المرجع السابق ص 37

هذه الأخيرة والمؤسسة المشتركة يكيف على أنه اتفاق محظور طبقا لأحكام المادة 6 من قانون المنافسة.

مما سبق يمكن اعتبار إنشاء مؤسسة مشتركة يؤدي حتمًا إلى تشكيل تجميع اقتصادي متى حولت ملكية المؤسسات المنشأة إلى المؤسسة المشتركة بشكل يجعل منها مؤسسة تقوم بوظائفها بكل استقلالية[1] .

ويتعين حسب المادة 15 اعتبار المؤسسة المشتركة تجميعا اقتصاديا خاضعا لرقابة مجلس المنافسة عند توافر ثلاثة شروط أساسيه وهي

–ان يتعلق الأمر بعملية إنشاء مؤسسة مشتركة، مما يعني حسب التفسير الحرفي لنص المادة 15 استبعاد عمليات التعديل الهيكلية لمؤسسات مشتركة قائمة من قبل من نطاق مفهوم التجميع الاقتصادي

–ان تكون المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة مستقلة عن بعضها البعض، وهو شرط يجد مبرره في اعتبار أساسي مؤداه ن الضرر التنافسي الناتج عن المساس ببنية السوق لا يتحقق الا إذا كانت المؤسسات الأم تتمتع بالاستقلالية في مواجهة بعضها البعض.

–ان تمارس المؤسسة المشتركة نشاطها على سبيل الدوام من جهة، وفي إطار من الاستقلال على المؤسسات المنشئة لها من جهة ثانية.

يترتب على غياب شرط الاستقلال الاقتصادي للمؤسسة المشتركة، اعتبارها مجرد مؤسسه مشتركة تعاونية اي هكذا تم إنشاؤه هيكلا تم إنشاؤه للتعامل بين المؤسسات الأم و ليس لتجميعها، ومن ثم ليس من شأنه التأثير على بنية المنافسة في السوق مما يعفيه من الخضوع

[1] المرجع نفسه ، ص 38

لرقابة التجميعات الاقتصادية، مع إمكانية وقوعه تحت طائلة القانون الممارسات المقيدة للمنافسة[1] .

[1] شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 13 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2021 ص 552 و ص 553

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية

يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل و المتمم، وتطبيقا لذلك فرض المشرع الرقابة على التجميعات الاقتصادية بشروط معينة **(مبحث أول)** و التي يكون الهدف منها هو السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي. وذلك ضمن إجراءات خاصة(**مبحث ثان**).

المبحث الأول: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

يساهم تجميع المؤسسات الاقتصادية على تكوين وحدات اقتصادية ذات قوة اقتصادية ضخمة، والتي تساعد في تقدم السوق التنافسي، و لكن قد تكون للعمليات التجميعية جوانب سلبية تؤثر على تركيبة السوق لتؤدي إلى قتل المنافسة داخل السوق.

و لهذا فإن خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة يقلل من تلك الآثار السلبية، كما يجب أن تتوفر في التجميعات شروطا محددة (المطلب الأول) و وضع إجراءات محددة لعملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن الأصل في التجميعات الاقتصادية المشروعية ، لما لها منافع اقتصادية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني ،فإنشاء التجميعات ليس محظورا بذاته و إنما تفرض الرقابة على تلك التجميعات الاقتصادية التي تلحق الضرر بالمنافسة و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، وكذا أن تتجاوز المبيعات و المشتريات العتبة القانونية المحددة سنتناول هذ في الفرع الثاني

الفرع الأول: تجاوز العتبة القانوني

نصت المادة 18 من الأمر 03-03[1] المعدل والمتمم على ما يلي" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة " فلا تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة إلا إذا كانت تتجاوز العتبة القانونية المنجزة في السوق المرجعي.

[1] المادة 18 من الامر 03-03 سالف الذكر

اعتمد المشرع فيما يخص هذا الأمر معيارا كميا يقوم على تحديد عتبة المراقبة وذلك بنسبة معينة من حصة السوق والتي يرمي إطراف التجميع إلى تحقيقها حيث حددها ب 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق حيث تعتبر هذه النسبة على قدر من الانسجام فمن شأنها الموازنة بين متطلبي منح اكبر قدر من الحرية للأعوان الاقتصاديين في تجميع طاقاتهم الاقتصادية من اجل الاستفادة من مزايا التجميع، ووقاية للأسواق من الأخطار التنافسية التي تحدثها التجميعات.

تكمن اهمية هذا المعيار في كونه يبرز أهمية أطراف عملية التجميع في السوق المعنية بعين الاعتبار حجم وبنية هذا السوق مما يؤدي إلى رفع فعاليته في تصفية التجميعات المضرة بالمنافسة[1].

الفرع الثاني: مساس التجميع بالمنافسة

نصت المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما يجب ان يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في اجل 3 اشهر " من خلال المادة فقد اعتبر المشرع امكانية مساس التجميع بالمنافسة شرطا لقابليته للرقابة من طرف مجلس المنافسة[2] ذلك لأنه ينتج عن المساس بالمنافسة تغيير في تركيبة السوق الذي يؤدي إلى ظهور وضعيات الهيمنة داخل السوق.

[1] شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، رقابة التجميعات الاقتصادية كالية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 554

[2] المرجع نفسه ص 553

وقد اعتبر الفقهاء الفرنسيين أن تجاوز العتبة القانونية والمساس بالمنافسة شرط واحد لاعتبارهم ان تجأوز العتبة القانونية حتما يؤدي إلى المساس بالمنافسة[1].

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على التجمعيات الاقتصادية

ان عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية تتطلب إجراءات عديدة من اجل تحريكها أمام مجلس المنافسة ويعتبر الإخطار بمثابة الإجراء الأولي لهذه العملية بناء على نظام المراقبة المسبق المعمول به في القانون الجزائري وهذا تطبيقا للمادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث يكون الإخطار الزاميا قبل تأسيس عملية التجميع[2] سواء كان الإخطار صادرا من طرف المؤسسات الاقتصادية في حالة لجوئها إلى التجميع أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، كما قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا إذا لم يتم إخطاره[3].

والهدف من إخطار مجلس المنافسة هو الحصول على الترخيص غير ان المشرع أغفل على تحديد شروط وكيفيات طلب الترخيص هذا ما جاء في المادة 22 من الأمر 03-03 والتي نصت على " يحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم " وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي 05-219[4] والذي يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الذي يهدف إلى تحديد شروط الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك.

---

[1] داود منصور الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جتمعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016 ص 70

[2] العايب شعبان ،دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 12، جانفي 2016، جامعة عبد الرحمن مبرة، بجاية ص 101

[3] المادة 44 من الامر 03-03 سالف الذكر

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يوليو 2005 المتعلق بالترخيص لعملبات التجميع

الفرع الأول: الجهة المختصة بالترخيص والموافقة على التجميعات الاقتصادية

نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على " يمكن لمجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد اخذ راي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني ."

بعد اخطار مجلس المنافسة بعملية التجميع يقوم هذا الأخير بالقيام بفحص أولي لها لمعاينة كدى اعتبارها تجميعا اقتصاديا يخضع لرقابته و اذا ثبت له هذا ينتقل إلى الفحص الموضوعي المعمق لها[1].

أولا: تعريف مجلس المنافسة

بصدور الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، ونصت المادة 23 منه على '' تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ''

يتضح من خلال المادة ان مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تابعة لوزارة التجارة خذا بموجب القانون رقم 08-12 من المرسوم التنفيذي 11-241.

ثانيا: الفحص الأولي لمشروع التجميع الاقتصادي

[1] شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، المرجع السابق ص 556

وهنا يقوم مجلس المنافسة بمعاينة مدى توافر الشروط لاعتبار التجميع الاقتصادي خاضعا لرقابته، اي إذا كان يندرج ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03-03 من جهة وما إذا كانت تتجاوز العتبة القانونية من جهة أخرى.

وإذا ثبت انتفاء هذين الشرطين أو أحدهما خلال هذا الفحص فان مجلس المنافسة يصدر قرارا بعدم قابلية العملية التجميعية للرقابة مما يعني استمرار الأطراف في إنجاز هذه العملية و لكن اذا تتم معاينة قابلية العملية للرقابة فانه ينتقل إلى فحص الشرط المحدد لمنح الترخيص أو منعه و هي مدى مساس التجميع بالمنافسة[1].

ثلثا: الفحص المعمق لمشروع التجميع الاقتصادي

ينتقل مجلس المنافسة إلى الفحص المعمق للعملية التجميعية عندما يعاين قابلية العملية للرقابة اي مدى المساس المحتمل لعملية التجميع بالمنافسة ، ليقوم بإجراء حصيلة اقتصادية لهذه العملية كما يلي :

1-مدى وجود مساس بالمنافسة من عدمه : يقوم مجلس المنافسة بتحديد الآثار الضارة التي يمكن ان تمس النظام العام التنافسي جراء عملية التجميع ، و تعتبر مهمة في غاية الصعوبة كونه يقوم هذا الأخير بتقييم نتائج محتملة للعملية التجميعية و المادة 17 من الأمر 03-03 لم تحدد صور المساس بالمنافسة المؤدية إلى رفض منح الترخيص بالتجميع و عليه يعتبر كل مساس بالمنافسة في صورة عرقلتها أو الحد منها كافيا لرفض مجلس المنافسة منح الترخيص[2]

2-معانة مدى إمكانية تبرير واقعة المساس بالمنافسة قانونيا أو اقتصاديا : نصت المادة21 مكرر على " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، بالإضافة

[1] شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي ، المرجع السابق ص 556

إلى ذلك ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن ان يثبت أصحابها إنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانه السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، غير انه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر "

ومن خلال نص المادة يبرز وجود نوعين من التجميعات معفاة من الخضوع لشرطي عدم المساس بالمنافسة وعدم تتجاوز العتبة القانونية وهما:

أ- التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي فهي تستفيد من الإعفاء تطبيقا لإرادة المشرع، يعني ان لا يكون لمجلس المنافسة سلطة تقديرية عليها

ب- التجميعات التي من شأنها تحقيق تقديم اقتصادي وذلك إما بإثبات أصحاب العملية التجميعية أنه من شأنها ان تحقق تقدما اقتصاديا كفيلا على تغطية أضرارها التنافسية و إما بالحصول على ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يقوم هذا الأخير بإعمال الحصيلة الاقتصادية المشار إليها سابقا.[1]

الفرع الثاني: إيداع طلب الترخيص

بالرجوع إلى المادة 22 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و التي تنص على أن تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع و كيفياته تكون بموجب مرسوم ، و في سنة 2005 أصدر المشرع هذا المرسوم التنفيذي رقم 05-219[2] المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي والذي يبين الشروط التي تعطى لأصحاب عمليات التجميع الحق في تقديم طلب الترخيص وكذا محتوى الملف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يالف الذكر

أولا: الحق في تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

أعطى قانون المنافسة الحق في طلب الترخيص لأصحاب عمليات التجميع متى كان هذا التجميع عبارة عن عملية من العمليات التي تضمنتها المادة 15 من الأمر 03-03 و المتمثلة في حالة اندماج مؤسستين أو في حالة ممارسة الرقابة و النفوذ الأكيد أو عبارة عن إنشاء مؤسسة مشتركة .

وأضافت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-219 [1] أن أحكام هذا المرسوم تطبق على جميع عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المواد 17 و18 من الأمر 03-03

ونصت المادة 3 من نفس المرسوم على " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم "

و من خلال نص المادة 4[2] من ذات المرسوم فإذا كان التجميع يتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو كان يتعلق بإنشاء مؤسسة مشتركة فان طلب ترخيص لعملية التجميع يقدم بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع ، اما في حالة ما ذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر 03-03 يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع كما يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم ان يقدموا طلب ترخيص بالتجميع على ان تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر

[2] "تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم احكام المادتين 17 و 18 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه "

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 سالف الذكر

ثانيا: مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-219 على الوثائق التي اشترط القانون توافرها ضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية وهي كالتالي:

1-الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.

2-- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

3-تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الكلب.

4-نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

5-نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة و المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

6-و عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

7-و اذا كان الأمر متعلق بطلب مشترك يقدم ملف واحد ، يرسل هذا الطلب و مرفقاته من الملاحق في خمسة نسخ و يجب ان تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخ أصلية مصادق على مطابقتها للأصل اذا كانت نسخ مصورة و بعدها يودع الطلب و المستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام ، و قد ترسل له عم طريق إرسال موصى عليه و يتم ترقيم الطلب و يوضع الرقم في وصل الاستلام[1].

[1] المادة 7 من الامر 03-03 المعدل و المتمم سالف الذكر

و تضمن المرسوم التنفيذي 05-219 في مادته السادسة ملحقين كيما يلي :

- **الملحق الأول :**

طلب الترخيص لعملية التجميع يجب ان يوضح الطلب المعلومات الاتية :

1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب:

1.1- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.

1.2- اذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم والقب والعنوان وصفة الممثل ، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

2) تعريف المشاركين الاخرين في الطلب:

1.2- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل، 2.2- اذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم والقب وصفة الممثل المفوض قانونا ، مع ارفاق سند وكالة التمثيل .

3) موضوع الطلب:

1.3- ذكر ما اذا كان الطلب يتعلق بما يلي :

- اندماج.
- إنشاء مؤسسة مشتركة.
- مراقبة.

2.3- ذكر ما اذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها

4) تصريح الموقعين:

يجب ان يرفق الطلب بتصريح الموقعين الاتي:

" يصرح الموقعون بان المعلومات الذكورة اعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وان التقديرات والارقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الاقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جمادة الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة".

- **الملحق الثاني :**

استمارة معلومات تتعلق بعملية تجميع

1) المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع

1.1- النشاط المعني :

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية
- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني و حجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

2.1- رقم اعمال النشاط المعني :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

- و عند الاقتضاء ، ذكر رقم أعكال النشلط المعني المحقق في الخارج و رقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

3.1- هيكل رأس المال الإجتماعي لكل مؤسسة :

– تقديم قائمة مسؤولي لكل مؤسسة

– ذكر العلاقات الشخصية و المالية و الاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجد

– ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشطات أو تخلت عنها

– ذكر اهم ممولي المؤسسات المعنية و زبائنها ،

– ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية و بين ممونيها و زبائنها إن وجد

2) المعطيات المتعلقة بالتجميع

1.2– طبيعة التجميع :

– ذكر ما اذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها

– ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع

2.2– الهيكل الاقتصادي و المالي للتجميع :

– ذكر هيكلة الملكية و المراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع

– ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض

3.2– هدف التجميع :

– ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع

3) المعطيات المتعلقة بالسوق:

1.3- سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر اسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة

- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها

2.3- اثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع

- ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

- ذكر مت إذا وجد حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني

- ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة

- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من اثار التجميع على المنافسة.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على عمليات الاقتصادية التجميعات

ان التشريع الجزائري كغيره من التشريعات يوجب إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة من طرف الجهة المختصة بذلك و هي مجلس المنافسة ، حيث نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على منح مهمة الترخيص بالتجميع أو رفضخ لمجلس المنافسة، ة ذلك متى توافت شروط منحه التي نصت عليها المادتين 17 و 18 من قانون المنافسة .

المطلب الأول : الترخيص لعمليات التجميع

بعد تلقي مجلس المنافسة لملف طلب الترخيص بالتجميع و الذي يكون مرفقا بجميع المستندات و البيانات المطلوبة يباشر المجلس في دراسته لإصدار قرار حوله،

و بالرغم من ان الترخيص يكون من قبل مجلس المنافسة لاعتباره هو صاحب الاختصاص إلا أن المشرع وضع أجهزة أخرى لفعل ذلك .

الفرع الأول : الترخيص الصادر من مجلس المنافسة

نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على " يمكن مجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير الكلف بالتجارة و الوزير الكلف بالقطاع المعني بالتجميع " و منه فقد خول المشرع مجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية و منح له السلطة التقديرية في إمكانية قبول أو رفض الترخيص و يكون هذا بعد اخد رأي كل من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني .

و بموجب المادة سالفة الذكر نميز بين قرارات مجلس المنافسة حول الترخيص بالتجميع :

أولا: مضمون قرارت مجلس المنافسة

1) قرار الترخيص العادي:

يقدم مجلس المنافسة الترخيص مباشرة إذا تبين أن التجميع لا يثير أية مخاوف على اثاره التنافسية[1] ، أي أن عملية التجميع لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة و أنها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، كما يجب أن يكون قرار مجلس المنافسة معللا بالأسباب التي تم الاستناد عليها لإصدار هذا القرار [2].

ويتعين على مجلس المنافسة منح قرار الترخيص بالتجميع عند استيفاء الشروط التالية :

ا – تقديم أصحاب التجميع طلب الترخيص لمجلس الدولة

ب – أن لا يؤدي التجميع للمساس بالمنافسة

ج – أن يأخذ مجلس المنافسة برأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني.

2) قرار الترخيص المشروط:

إذا توصل مجلس المنافسة إلى اثبات وجود اثار سلبية للتجميع على المنافسة يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في اطار التفأوض مع المؤسسات المعنية حيث يتم وضع شروط من شأنها التخفيف من تلك الاثار ، كما يمكن أت تلتزم المؤسسات المكونة للتجميع من تلقاء نفسها بتعهدات التي من شأنها القليل من اثار التجميع السلبية على المنافسة.

3) قرار رفض الترخيص:

---

[1] أيت منصور كمال ، المرجع السابق ص 157

[2] محمد لعوارم، أمال بوهتالة ، رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023 ص 97

يصدر قرار رفض الترخيص بعد الأخذ برأي كل من الوزير المكلف بالتجاور و الوزير المكلف بالقطاع المعني و ذلك في حالة ما إذا تبين نه سيترتب على التجميع المقترح آثارا سلبية على المنافسة و يتعين على مجلس المنافسة تعليل قرار الرفض [1].

ثانيا : تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية

يتم تبليغ القرارات الذي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة المحضر القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 47 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ، يعني أن المحضر القضائي هو المسؤول عن تنفيذ القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة .[2]

واشارت المادة 49 من قانون المنافسة على أن مجلس المنافسة ينشر القرارات الصادرة عنه و المتعقلة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ، و يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان اجل الطعن و أسماء و صفات و عناوين الأطراف المعنية ، كما تنفذ هذه القرارات طبقا للتشريع المعمول به .

وتعتبر عملية مجلس المنافسة في تبليغ قراراته امر في غاية الأهمية و ذلك للأسباب التالية:

– تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة للأطراف المعنية بالتجميع للطعن في القرارات الصادرة ضدهم

– تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعد تبليغهم تلك القرارات.

[1] يوسف جيلالي ، المرجع السابق ص 14 و 15
[2] المادة 47 من الامر 03-03 سالف الذكر

الفرع الثاني: الترخيص الصادر من الحكومة

بالرغم من أن الأصل في إصدار قرار الترخيص يكون من اختصاص مجلس المنافسة الا أنه يمكن ان يصدر من قبل الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي و ذلك في حالة واحدة [1] و هي حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع ،و استنادا للمادة 21 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي نصت على" يمكن للحكومة ان ترخص تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة[2] ، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة ، و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع."

يتبين من نص المادة أعلاه ان المراقبة تحرك من طرف الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع بناء على طلب من الأطراف المعنية أو عند وجود مصلحة عامة ،[3]

المطلب الثاني : ازدواجية الاختصاص القضائي بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

بالرغم من أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة ، لكن استقلاليتها ليست مطلقة فالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة قد تلحق الضرر بالأطراف الذي صدر ضدهم القرار ولهذا اعتمد المشرع ازدواجية الاختصاص القضائي لرقابة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث منح الاختصاص لكل من القضاء العادي وتمثله الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يخص منازعات قرارات مجلس المنافسة للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات

[1] منصور كمال المرجع السابق ص 157
[2] يوسف جيلالي المرجع السابق ص 15
[3] المادة 21 من الامر 03-03 سالف الذكر

مجلس المنافسة و القضاء الإداري و المتمثل في مجلس الدولة ومجلس يختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات التجميع الاقتصادي

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض التجميع

منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع لمجلس الدولة تطبيقا للمادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

وباعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة حسب المادة 23 من القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 فإن القرارات التي يصدرها بخصوص التراخيص الخاصة بالتجميعات الاقتصادية قرارات إدارية تقبل الطعن أمام مجلس الدولة ، و ذلك وفق شروط و إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يجب أن يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة و موقعة إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة ،أما ميعاد الطعن أمام مدلس الدولة فيكون خلال 04 أشهر و ذلك ابتداء من تاريخ التبليغ بنسخة من القرار أو من تاريخ نشره كما أن مجلس الدولة يختص بإلغاء قرار مجلس المنافسة و المتمثل في رفض الترخيص بالتجميع ، إذا كان غير مشروع ، و لا يعتبر إلغاء قرار رفض الترخيص بمثابة منح للترخيص ، بل يجب تقديم طلب ترخيص جديد من قبل الأطراف المعنية مستندة على قرار مجلس الدولة من أجل الحصول على ترخيص بالتجميع أو يتم تقديم طلب الترخيص للحكومة و التي يمكنها منح الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة[1].

[1] غربي أحسن المرجع السابق ص 173

يلاحظ من أن الأمر 03-03 لا يتضمن العطن في قرار مجلس المنافسة و المتعلق بقبول التجميع ، فهل هذا يعني عدم إمكانية الطعن في قرار القبول بالتجميع ؟؟ رغم أنه استنادا للمادة 143 من الدستور " ينظر القضاء في الطعن قرارات السلطات الإدارية "[1]

أولا : الإجراءات الخاصة للطعن أمام مجلس الدولة بشأن قرار رفض التجميع الاقتصادي

تضمنت المادة 19 من قانون المنافسة سلطات مجلس المنافسة بالترخيص للتجميعات الاقتصادية أو برفضها و ذلك بموجب قرار معلل و أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني بالقطاع المعني بالتجميع ، و في حالة رفض الترخيص يمكن للطرف المعني بالقرار رفع طعن و يكون كما يلي :

1- مجلس الدولة هي الجهة المختصة بالفصل بالطعن .

2- يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بشأن قرار رفض التجميع الصادر من طرف مجلس المنافسة خلال 4 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ .

3- يجوز للطرف المعني بالقرار تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في الآجال المحدد قانونا ، كما يعتبر رفض الترخيص عند سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلم تطبيقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- يستفيد المتظلم المعني بقرار الرفض عند سكوت مجلس المنافسة عن الرد ، و ذلك في اجل شهرين ابتداء من انتهاء مدة النظر في في التظلم ، و يتسنى له رفع طعن أمام مجلس الدولة .

[1] دستور الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 28-11-1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج،رج،ج عدد 76 مؤرخ في 08-12-1996 معدل و متمم

5- يتم إثبات إيداع التظلم أمام مجلس الدولة بكل الوسائل المكتوبة ، مع إرفاقه بعريضة الطعن أمام مجلس الدولة .

6- يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بواسطة عريضة مقدمة من محام لدى مجلس الدولة [1]

ثانيا : قرار مجلس الدولة بشأن قرار مجلس المنافسة

ويصدر مجلس الدولة قرار يفصل في قرار مجلس المنافسة من خلال:

أولا- تأكيد قرار رفض الترخيص: يؤيد مجاس الدولة قرار مجلس المنافسة و الذي يكون برفض التجميع إذا ما تأكد من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها له الأمر 03-03 المتعلق قانون المنافسة[2]

ثانيا- إلغاء قرار مجلس المنافسة: يقوم مجلس الدولة بإصدار قراره بالإلغاء اذا لاحظ بأن قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض الترخيص مشوب بإحدى عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية.

استنادا للمادة من 19 الأمر 03-03، فإنه يتوجب على مجلس المنافسة أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة في تقييم مشروع التجميع الاقتصادي، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يعتبر قرار مجلس المنافسة صحيح إذا كان يخالف رأي الوزير المكلف بالتجارة؟ وهل يستطيع الوزير المكلف بالتجارة الطعن في قرار مجلس المنافسة تلقائيا؟؟

[1] لعور بدرة ، المرجع السابق ص 492 ، ص 493

[2] دبش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 ص 50

الفرع الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالطعن في قرار رفض التجميع

قد تلحق قرارت مجلس المنافسة الضرر بالأطراف المعنية بالتجميع، وهذا ما يؤدي إلى رفع دعوي الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

من مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة ما يلي:

1- مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرع فقرار رفض التجميع الصادر عنه يعتبر قرارا اداريا يعود اختصاص النظر فيه لمجلس الدولة وذلك تطبيقا للمادة من القانون العضوي رقم 98 مطه 01 وبالتالي فإخضاع قرار رفض التجميع لرقابه مجلس الدولة يعد تكريسا للأصل القاضي بخضوع القرارات الإدارية لرقابه القاضي الاداري

2- رفض التجميع لا يولد منازعات مختلفة عكس الممارسات المقيدة للمنافسة فالاختصاص يبقى للقضاء الاداري عملا بالأصل

3- اختصاص الغرفة التجارية ينحصر في رقابه مجلس المنافسة المتعلقة بممارسات المقيدة للمنافسة فقط باعتبار التجميع لا يعد ممارسه منافية للمنافسة فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر يبقى فقط ان هناك نقص في التحليل القانوني للمشرع الجزائري رابعا

4- رغبه المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياه الاقتصادية فمنح الاختصاص للقضاء العادي والاداري معا ثانيا كون.

أولا : الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن

الأشخاص المؤهل لهم لمباشرة حق الطعن هم :

1- اطراف القضية : و هم الأشخاص المعنيون بموضوع المنازعة بصفة مباشرة و لهم مصلحة في طلب الالغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي قد ألحق الضرر بهم

2- الوزير المكلف: يتميع الوزير بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة[1] بالإضافة إلى تخويله صلاحيه اخطار مجلس المنافسة

3- المتدخلين الانضمامين: لقد جاء الأمر 0 3 0 3 المتعلق بالمنافسة بأمر جديد يتمثل في منح الحق في الطعن لكل طرف تضرر في القضية ضد قرارات مجلس المنافسة[2]

ثانيا: ميعاد الطعن

بالرجوع إلى المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتبين وجود نوعين من المواعيد الأولى الخاصة بالطعن في الحالات العادية و التي يكون ميعاد الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر شهر واحد يحتسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه والثانية الخاصة بالطعن في التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة يكون الطعم فيها في اجل ثمانية 8 ايام[3] .

ثالثا : إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

---

[1] المادة 63 من الامر 03-03 المعدل و المتمم

[2]كواشي سارة ، بن قري ايمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذطرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2021-2022 ص 75 نقلا عن بوشوكة سعيدة اليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، 2015-2016 ص 74

[3] ناجية شيخ، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 30، العدد 01، جوان 2019 ص 15

يكون الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر بواسطة عريضة معللة و موقعة من طرف الطاعن أو محاميه ، تودع لدى كاتبة ضبط مجلس قضاء الجزائر[1] .

و بالرجوع إلى المادة 65 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم فإنها ترسل نسخة من العريضة إلى مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ، ثم يرسل مجلس المنافسة ملف القضية إلى رئيس مجلس القضاء حسب الآجال التي يحددها هذا الأخير ، و نصت المادة 66 من الأمر03-03 المعدل و المتمم على " يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية ، إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة " ، و يمكن لرئيس مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالتجارة ابداء ملاحظاتهم كتابيا في الآجال التي يحددها المستشار المقرر ليتم تبليغها إلى كل أطراف القضية و هذا حسب المادة 67[2] من قانون المنافسة.

رابعا : سلطات قاضي مجلس القضاء في مواجهة قرارات مجلس المنافسة

يخول للقاضي ما يلي :

1) ألغاء قرار مجلس المنافسة : يمكن لقاضي مجلس قضاء الجزائر ألغاء قرار مجلس المنافسة إذا وجد عدم احترام المجلس للقواعد المحددة لاختصاصه الواردة في

الأمر 03-03[3]

[1] كواشي سارة ، بن قري ايمان، المرجع السابق ص 76

[2] المادة 67 من الامر 03-03 سالف الذكر

[3] ناجية شيخ، دور المرجع السابق ص16

2) تأييد قرار مجلس المنافسة: يحكم القاضي بتأييد قرار مجلس المنافسة إذا تبين له أن قرار مجلس المنافسة كان طبقا للقانون الساري المفعول.[1]

3) تعديل قرار مجلس المنافسة : و هنا يقوم مجلس قضاء الجزائر بإعادة تكييف الإجراءات و الوقائع من جديد ، ليتوصل إلى إلغاء قرار مجلس المنافسة ، أو يتم تعديله بإجراءات غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون[2] .

[1] موساوي ظريقة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2022 ص 111

[2] عماد الدين بركات اليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، المجلة الشاملة للحقوق، جتمعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 2، العدد 01، مارس 2022 ص 104

لخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 ، نجد أن المشرع لا يعتبر التجميعات ممارسة مقيدة للمنافسة و هذا خلاف الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة و الملغى ،و من هنا سنتطرق إلى أهم النتائج التي توصلنا اليها من هذا البحث:

1) حدد الأمر 03-03 بوضوح الطرق التي يتم من خلالها التجميع الاقتصادي في الماديتن 15 ، 16 و المتمثلة في :

- الاندماج
- سلطة المراقبة
- المؤسسة المشتركة

2) إستعمل المشرع مصطلح التجميع بدل التركيز لغاية مجهولة.

3) تمنع التجميعات الاقتصادية في حالة ما اذا أدت إلى المساس بالمنافسة و تجأوز العتبة القانونية المحددة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تعتبر محظورة متى وجدت .

4) استند المشرع في تحديد العتبة القانونية على المعيار الكمي ، و لم يأخذ بمعيار رقم الأعمال .

5) بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 ، يتبين أنه يمكن لمجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع أو برفضه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

6) اذا اقتضت المصلحة العامة ، أو بطلب من اطراف التجميع ، يمكن للحكومة أن ترخص بالترخيص بشكل تلقائي .

7) أجاز المشرع ترخيص التجميعات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .

8) يكون الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة امام مجلس الدولة ، أو أمام مجلس قضاء الجزائر (المادة 64 من الأمر 03-03) .

و مما سبق نقترح ما يلي:

1) على المشرع أن يضبط مصطلح " التجيمع " و استبداله بمصطلح " التركيز " و ذلك لتجنب الوقوع في اللبس بيه و بين المصطلحات المشابهة له.
2) على المشرع أن يحدد مصير طلبات الترخيص التي لم يرد عليها لا بالقبول و لا بالرفض، مع تحديد المدة القانونية اللازمة التي يمكن من خلالها تقديم الطعن فيها .
3) توضيح نوع الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة ، إن كان طعنا بالإلغاء أو بالنقض ، أم بالاستئناف .

قائمة المراجع

أولا / الكتب

01- معين مفدي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ، ط 1 ، دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان الاردن 2010 .

02- محمد ابراهيم ابو شادي ، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حمايه المستهلك ، دار الفكر الجامعي مصر 2010 .

03- عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية مصر .

04- أحمد أورقلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، ط 5 ، مجمع الاطراش للكتاب المختص تونس 2015 .

05- حسين المصري اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة ، القاهرة ط1 ، بدون سنة نشر.

06- محمود صالح قائد الأرياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي مصر 2014 .

07- فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، دار الثقافة ، عمان 2010 .

08- أسامة نائل المحسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008

09- صبري مصطفى حسين ، النظام القانوني لتحول الشركات ، دراسة مقارنة الإسكندرية 2016

ثانيا / المقالات

1- هارون أوروان ، المسؤولية لمجمع الشركات ، كليه الحقوق ، المدية ، بحث منشور في مجله الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 4 ، سنة 2014 .

2- سامي بن حملة ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28 ديسمبر 2007 المجلد ب .

3- شمس الدين بشير الشريف ، سميحه لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13 ، جامعه محمد خيضر بسكرة جانفي 2021 .

4-_عماد الدين بركات، آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، مارس 2022 .

5- ناجية شيخ، دور الهيئات القضائية في حماية مجاري المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية الجزائر، المجلد 30 ، العدد 1 ،جوان 2019 .

6- محمد العوازم، أمال بوهتالة، رقابة مجلس المنافسة لعملية التجميع الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10 ،العدد 1، سنه 2022 .

7- يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية على ضوء الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف سنة 2022 .

8- أيت منصور كمال ، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ، المجلد 12، العدد 2، سنة 2015 .

9- غربي أحسن، دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجميعات الاقتصادية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سنة .2022

ثالثا / المذكرات و الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى أثر المنافسة االحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمدي تيزي وزو 2011 .

2- عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2015 .

3- زيدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013 .

4- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعه محمد خيضر بسكرة 2014 .

5- دأود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

6- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة الدكتورته في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2022 .

مذكرات الماجستير

1- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير من القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان بجاية 2010 .

2- حمور إبراهيم، مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان بجاية 2017 .

3- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014 .

4- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون أعمال. كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2015 .

5- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 2004 .

6- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق وهران 2001 .

مذكرات الماستر

1- خديجة العزازي، خديجة السلامة، الإطار القانوني لعمليات التجميع الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال جامعة يحيى فارس المدية 2016 .

2- إسحاق اكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر، كليه الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021 .

3- راوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2018 .

4- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة أوكلي محمد أولحاج البويرة 2018 .

5- سعيد زكروت فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة الشهيد لخضر الوادي 2016 .

6- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2009 .

فهرس المحتويات

مقدمـــــة: 1

الفصل الأول : ماهية التجميعات الاقتصادية..... 4

المبحث الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية..... 5

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية وأنواعها 5

الفرع الأول : تعريف التجميعات الاقتصادية 5

الفرع الثاني: انواع التجميعات الاقتصادية..... 9

المطلب الثاني: التمييز بين التجميع الاقتصادي وبعض المصطلحات..... 11

الفرع الأول :التجميع الاقتصادي والممارسات المقيدة للمنافسة..... 11

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية وتجمع الشركات 13

المبحث الثاني: اشكال التجميعات الاقتصادية 15

المطلب الأول: الاندماج..... 15

الفرع الأول: تعريف الاندماج وصوره..... 15

الفرع الثاني: الآثار القانونية للاندماج..... 17

المطلب الثاني: المراقبة 19

الفرع الأول: نطاق الحصول على الرقابة 20

الفرع الثاني: طرق ممارسة الرقابة 22

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة..... 24

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة..... 24

الفرع الثاني : ممارسة الرقابة من طرف المؤسسة المشتركة..... 25

الفصل الثاني: القواعد الاجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية 28

المبحث الأول: اخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة 29

المطلب الأول :شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية 29

الفرع الأول: تجأوز العتبة القانوني..... 29

الفرع الثاني: مساس التجميع بالمنافسة 30
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على التجمعيات الاقتصادية 31
الفرع الأول: الجهة المختصة بالترخيص والموافقة على التجميعات الاقتصادية 32
الفرع الثاني: ايداع طلب الترخيص..... 34
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على عمليات الاقتصادية التجميعات..... 41
المطلب الأول : الترخيص لعمليات التجميع 41
الفرع الأول : الترخيص الصادر من مجلس المنافسة..... 41
الفرع الثاني: الترخيص الصادر من الحكومة 44
المطلب الثاني : ازدواجية الاختصاص القضائي بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة..... 44
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض التجميع 45
الفرع الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالطعن في قرار رفض التجميع 48
الخاتمة..... 52
قائمة المراجع 54

الملخص:

تعتبر التجميعات الاقتصادية من أهم الوسائل التي تلجأ اليها المؤسسات ، لتحسين منتوجاتها وخدماتها وتنافساتها ، وبالرجوع إلى الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وبموجب المادة 15 منه، حصر أساليب نشوئه في ثلاث طرق والمتمثلة في الاندماج ، المراقبة و المؤسسة المشتركة

ولقد اخضع المشرع التجميعات الاقتصادية التي من شأنها التأثير الفعال في السوق المعنية الذي يؤدي إلى إعاقه المنافسة وهذا ما اكدت عليه الماده 17 و 18 من قانون المنافسة لرقابة قبلية يمارسها مجلس المنافسة تستهدف وقاية النظام العام التنافسي من الاضرار به .

Abstract:

Economic conglomerates are considered one of the most important means utilized by institutions to enhance their products, services, and competitiveness. Referring to Decree 03 03 related to amended competition and Article 15 thereof, the methods of their formation are limited to three approaches: merger, control, and joint venture. The legislator has subjected economic conglomerates, which have a significant impact on the relevant market leading to competition obstruction, to scrutiny as emphasized in Articles 17 and 18 of the Competition Law. This scrutiny is exercised by the Competition Council through a preventive control aimed at protecting the general competitive system from harm.